

Distr.: General
1 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقرير المرحلي السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/73/317). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/73/5 (Vol. V)) وتقرير الأمين العام ذو الصلة عن تنفيذ توصيات المجلس (A/73/353). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقارير الآتفة الذكر مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، ومع ممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٢ - ويُقدّم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر. وطلبت الجمعية أيضاً، في القرار نفسه، إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم لها تقريراً سنوياً عما يقوم به من أنشطة في مجال مراقبة وضع المخطط العام لتجديد مباني المقر وتنفيذه.

٣ - وتشمل المواضيع الرئيسية التي يُغطيها تقرير الأمين العام المرحلي السادس عشر ما يلي: (أ) حالة المشروع؛ (ب) فوائد المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ (ج) الوضع المالي؛ (د) تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ (هـ) المرافق الترفيهية؛ (و) تسهيلات الوصول؛ (ز) الأصول والهدايا؛ (ح) التحكيم.

٤ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن تقريره يركز على ما يلي: (أ) الوضع المالي للمشروع؛ (ب) الجدول الزمني للمشروع ونطاقه؛ (ج) إدارة المجمع؛ (د) تحقيق الحد الأقصى من فوائد المجمع المُجدّد؛



(هـ) المرافق الترفيهية. ويتضمن المرفق الأول من تقرير المجلس معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتضمن المرفق الثاني من ذلك التقرير ورقة صادرة عن المجلس بعنوان "الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر". وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الورقة تستند إلى اطلاع واسع على الممارسات الفضلى المعمول بها في المشاريع الكبرى، وسلط فيها الضوء على بعض أهم الدروس والدروس العامة التي لها صلة مباشرة بمشاريع التشييد.

٥ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه قام بمراجعة الحسابات في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقد أصدر المجلس خمس توصيات رئيسية جديدة قبلتها كلها الأمانة العامة. وترد تحت العناوين ذات الصلة من الفرع الثاني أدناه مناقشة لملاحظات اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام وعلى المسائل التي أثارها المجلس.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أرجأت في مقرريها ٥٤٦/٧١ و ٥٤٧/٧٢ ألف نظرها في تقرير الأمين العام المرحلين الرابع عشر والخامس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/309 و A/72/294 و A/72/294/Corr.1) وتقرير اللجنة ذوي الصلة (A/71/541 و A/72/536).

ثانيا - الملاحظات والتعليقات

ألف - الجدول الزمني للمشروع ونطاقه ووضعه المالي

٧ - يشير الأمين العام إلى أنه منذ صدور تقريره المرحلي السنوي الخامس عشر، أُحرز تقدم في الإقفال الإداري للمشروع على النحو التالي: (أ) جرت تسوية وتسديد الحسابات المرتبطة بجميع العقود الـ ٢٤ من عقود السعر الأقصى المضمون المبرمة مع شركة إدارة التشييد؛ (ب) أُنجزت جميع أعمال التشييد بالنسبة لجميع النطاقات والعناصر الفرعية في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ (ج) سُددت جميع الفواتير، عدا الخصوم المتصلة بقضيتي التحكيم الجاريتين (انظر الفقرة ٣٢ أدناه). ويقدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره معلومات عن الجدول الزمني للمشروع ونطاقه، بما في ذلك الإنجاز النهائي للأعمال والتصديق عليها والإقفال الإداري (انظر A/73/5 (Vol. V)، الفقرات ٢٩-٣٣). ويلاحظ المجلس أنه لا يمكن إقفال المشروع إداريا بشكل نهائي إلى حين انتهاء الدعويين المرفوعتين، وأنه نظرا لأن إجراءات التقاضي لا تزال في مرحلة مبكرة جدا، فإنه يتعذر تحديد فترة زمنية معقولة لإقفال حساب المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر لا يزال جاريا ولم يتم إقفاله بعد.

٨ - وترد في الفقرات ٢٢-٢٧ من تقرير الأمين العام معلومات عن الوضع المالي للمشروع. ويشير الأمين العام إلى أن التمويل الإجمالي المعتمد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر يبلغ ٢ ١٥٠,٤ مليون دولار، ويشمل الاعتمادات المرصودة لنطاق المشروع الأصلي وقدرها ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار، والهبات وقدرها ١٤,٣ مليون دولار، وإيرادات الفوائد واحتياطي رأس المال المتداول للمشروع وقدرها ١٥٩,٤ مليون دولار، والمبلغ المقدم من البلد المضيف لتمويل تعزيز النظم الأمنية وقدره ١٠٠,٠ مليون دولار. وبمراعاة التكاليف ذات الصلة وتكلفة مركز البيانات الثانوي التي يتحملها المخطط العام لتجديد

مباني المقر (١٥٤,٧ مليون دولار) ومساهمة من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٤,٢ ملايين دولار) من أجل مركز البيانات الثانوي، فإن التكلفة المجمعة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، باستثناء الأعمال المقررة أصلاً لتجديد مبني مكتبة داغ همرشولد والملحق الجنوبي، تبلغ ٢ ٣٠٩,٣ ملايين دولار.

٩ - ويقدم مجلس مراجعي الحسابات في الفرع بء من تقريره تفاصيل عن الوضع المالي للمشروع (انظر A/73/5 (Vol. V)، الفقرات ٧-٢٨)، تشمل تصنيفاً للتكاليف المقدرة والنهائية لأعمال التشييد المتبقية والحلول المؤقتة (المرجع نفسه، الجدول ١). ويشير المجلس إلى أن تلك الحلول، التي قدرت تكاليفها الأولية بمبلغ ٣٥,٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥، أُنجزت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بتكلفة فعلية بلغت ٣٧,٢٨ مليون دولار، مقارنة بالمبلغ المتوقع في العام السابق وهو ٣٧,٣٠ مليون دولار.

١٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالجدول أدناه، الذي يبين مقارنة لمدة المشروع ونطاقه وتكاليفه على أساس التقييم الأولي الوارد في التقرير المرحلي السادس للأمين العام (A/63/477) والحالة المبينة في التقرير المرحلي السادس عشر الحالي.

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التقييم الأولي (A/63/477)	الحالة الراهنة (A/73/317)
المدة	أوائل عام ٢٠٠٨ - منتصف عام ٢٠١٣
النطاق	أيار/مايو ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
• تشييد مبنى المرج الشمالي	• تشييد مبنى المرج الشمالي
• مبنى الأمانة العامة	• مبنى الأمانة العامة
• مبنى المؤتمرات	• مبنى المؤتمرات
• مبنى الجمعية العامة	• مبنى الجمعية العامة
• مبني الملحق الجنوبي	• هدم مبنى المؤتمرات المؤقت في المرج الشمالي
• مبنى مكتبة داغ همرشولد	• تهيئة المناظر الطبيعية للمرج الشمالي
• هدم مبنى المؤتمرات المؤقت في المرج الشمالي	• الأعمال المتعلقة بالأمن في الشوارعين ٤٢ و ٤٨
• تهيئة المناظر الطبيعية للمرج الشمالي	
	(أ) مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ٢ ١٥٠,٤ مليون دولار
	(ب) تعزيز النظم الأمنية ١٠٠,٠ مليون دولار
	(ج) التكاليف المرتبطة بالمشروع ١٣٩,٧ مليون دولار
	(د) مركز البيانات الثانوي ١٩,٢ مليون دولار
مجموع التكاليف ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار	٢ ٣٠٩,٣ ملايين دولار

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من حدوث انخفاض في نطاق المشروع بما يعكس استبعاد مبني مكتبة داغ همرشولد والملحق الجنوبي، مُني المشروع بتصاعد كبير في التكاليف وحالات تأخير كبيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الموارد التي كانت مخصصة أصلاً بشكل حصري لتجديد هذين المبنيين قد عُدِّلَ غرضها وجرى استخدامها لأنشطة أخرى في المشروع.

١٢ - ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الورقة المقدمة منه بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر الفقرة ٤ أعلاه) أنه على الرغم من وجود بعض العوامل الدخيلة التي أدت إلى تصاعد التكاليف، فقد كان هناك أيضاً انخفاض في نطاق العمل المتعلق بتجديد مبني مكتبة

داغ همرشولد والملحق الجنوبي مما يشير إلى أنه كان من الممكن إنجاز مشروع المخطط العام في حدود الميزانية المقررة.

أوامر التغيير

١٣ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره السابقة أنه حتى آذار/مارس ٢٠١٦، كان عدد أوامر التغيير قد بلغ أكثر من ٧٠٠ ٤ أمر بقيمة إجمالية قدرها ٤٩٧ مليون دولار. وتبين المعلومات المستكملة في التقرير الحالي للمجلس أنه حتى شباط/فبراير ٢٠١٧، كان عدد أوامر التغيير المتصلة بأعمال المخطط العام لتجديد مباني المقر قد زاد إلى ٧٤٦ ٤ أمر تغيير بقيمة إجمالية قدرها ٤٩٨,٧٥ مليون دولار (انظر (A/73/5 (Vol. V)، الفقرات ١٧-٢١). ويلاحظ المجلس أيضاً في ذلك التقرير أنه كانت لدى الأمانة العامة بيانات تتعلق بتعديلات العقود وفقاً لأوامر التغيير، وإجمالي المدفوعات المصروفة للعقود خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨، إلا أنه لم تكن في حوزتها معلومات عن المدفوعات التي صُرفت فيما يتعلق بأوامر التغيير وحدها. ويلاحظ المجلس في ورقته بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر أن الأمانة العامة بدأت أعمال التشييد باستخدام تصاميم تم تغييرها أثناء مسار العمل من خلال أوامر التغيير، وأن هذا النهج أضاف المخاطر وعدم اليقين من حيث التكلفة ومن حيث الوقت اللازم لإنجاز الأعمال.

١٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه عقب صدور الورقة المقدمة من المجلس عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، حددت الأمانة العامة مبادئ توجيهية لهيكل حوكمة المشاريع حددت فيها السلطات المختصة بمشاريع التشييد من هذا القبيل والمساءلة عنها، طورت بدرجة أكبر في سياق تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/697) لتشمل عناصر مثل أدوار ومسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تحديد المنتجات الأساسية واستعراض أوامر التغيير والموافقة عليها. وتلاحظ اللجنة الإجراءات المتخذة حتى الآن وتشدد على ضرورة وجود خطط مسبقة وسليمة وشاملة للتصاميم والمشاريع، وعلى ضرورة رصد تطبيق المبادئ التوجيهية للتشييد تطبيقاً كاملاً وفي الوقت المناسب بالنسبة لمشاريع التشييد الجارية والمقبلة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد أوامر التغيير ونطاقها وتجنب مخاطر تصاعد التكاليف وحدوث حالات التأخير. وينبغي أيضاً تطويع المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء على أساس التجربة. وستتابع اللجنة هذه المسألة في سياق التقارير المرحلية المقبلة ذات الصلة عن مشاريع التشييد.

باء - تحقيق الفوائد

١٥ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٧، انخفض استهلاك الطاقة بنسبة ٥٥ في المائة، بما يعكس انخفاضاً بنسبة ٦٨ في المائة في استهلاك البخار وانخفاضاً بنسبة ٢٠ في المائة في استهلاك الكهرباء. ويظل الانخفاض التقديري في عام ٢٠١٨ دون تغير عن عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بالمرافق، فإن تكلفة البخار والمياه والكهرباء والغاز في فترات السنتين الكاملة الست الماضية (٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦-٢٠١٧) انخفضت بحوالي ٤٨ في المائة، من ٣٥,٩ مليون دولار في الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦-٢٠١٧). ويذكر الأمين العام أيضاً أنه من المتوقع أن تنخفض تكلفة المرافق أكثر في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتناهز ١٧,٦ مليون دولار،

بما يمثل خفضاً عاماً بنسبة ٥٠,٩ في المائة مقارنةً بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/73/317، الفقرة ٢١ والجدولان ٢ و ٣).

١٦ - ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه في حين تتوافق على ما يبدو كفاءة الطاقة التي تحققت مع النسبة المئوية المستهدفة البالغة ٥٠ في المائة، فإن وفورات الطاقة انخفضت من ٥٩ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٥٥ في المائة في عام ٢٠١٧. ويلاحظ المجلس كذلك أنه قد جرى تنفيذ أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه ويمكن استخدامها لرصد استهلاك الطاقة على مستوى الطابق الواحد أو المبنى. ويوصي المجلس بأن تستجلى الإدارة الفائدة من الأداة فيما يتعلق برصد استهلاك الطاقة في الطوابق والمباني من أجل زيادة خفض استهلاك الطاقة حيثما أمكن ذلك. كما يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالإبلاغ عن التخفيضات في استهلاك المياه كذلك (انظر A/73/5 (Vol. V)، الفقرات ٥٩-٦٥).

١٧ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن ينفذ الأمين العام توصيات المجلس على وجه السرعة، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في تقريره المرحلي المقبل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب استخدام الطاقة ويواصل ترشيد هذا الاستخدام، وأن يواصل الإبلاغ عما تحقق فعلاً من مكاسب في الكفاءة في التقارير المرحلية المقبلة.

جيم - المرافق الترفيهية

١٨ - شملت التقارير السابقة للجنة الاستشارية معلومات مقدمة إليها بشأن خطط تشييد مرافق ترفيهية باستخدام موارد مقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية قبلها الأمين العام. وقد رأت اللجنة الاستشارية آنذاك أن تنفيذ ذلك المرفق يتطلب موافقةً مسبقة من الجمعية العامة وأعربت عن توقعها أن يقدم الأمين العام أسباب الشروع في تشييد المرفق الترفيهي المذكور دون الحصول على تلك الموافقة المسبقة. وأعربت اللجنة الاستشارية كذلك عن توقعها أن يسعى الأمين العام إلى الحصول على هبة أو مساهمة إضافية من اللجنة الأولمبية الدولية في حال نشوء أي احتياجات من أجل تغطية تكاليف التجديد أو الصيانة أو تكاليف أخرى مرتبطة بذلك بعد السنوات السبع الأولى من وجود المرفق (انظر A/71/541، الفقرتان ٣٣ و ٣٤، و A/72/536، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

١٩ - ولا يتضمن التقرير المرحلي السادس عشر الحالي للأمين العام أي معلومات إضافية عن المرافق الترفيهية. ويعالج مجلس مراجعي الحسابات هذه المسألة ويقدم معلومات عن المرافق الترفيهية في الفقرات ٧٣-٨٥ من تقريره (A/73/5 (Vol. V)). وعلى النحو المبين، كان من المقرر استخدام المساهمة المالية المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية، التي قبلها الأمين العام، لتمويل إنشاء مرافق ترفيهية تتألف من صالة للياقة البدنية في الطابق السفلي الثاني من مبنى المرج الشمالي؛ ومنطقة ترفيهية في الهواء الطلق تقع في المرج الشمالي من مجمع مقر الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى أنه أبلغ بأنه تم الانتهاء من تشييد المرافق الترفيهية غير أن صالة اللياقة البدنية لم تدخل الخدمة بعد (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن صالة اللياقة البدنية قد افتتحها رسمياً وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ وأنها كانت تعمل بكامل طاقتها في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٠ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات في تقريره كذلك إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تتطلب التبرعات موافقةً مسبقة من الجمعية العامة إذا كانت تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نفقات إضافية. ويلاحظ المجلس أن الأمانة العامة وضعت ميزانية تقتصر على تكاليف

تنظيف المرافق لمدة سبع سنوات ولم تأخذ في الحسبان تكاليف صيانة المرافق بعد سبع سنوات. وينتهي المجلس إلى أن المرافق ليست بمرافق لا تترتب عليها تكاليف وأن موافقة الجمعية العامة كانت بالتالي لازمة قبل قبول التبرع. وتتفق اللجنة الاستشارية مع الآراء التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات.

٢١ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن تجري الأمانة العامة تقييماً شاملاً لتكاليف الصيانة مع مراعاة جميع العناصر الفرعية للصيانة من قبيل تصليح المرافق الترفيهية وتعهدها. ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الأمانة العامة الترتيبات الكافية لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة الأصول المنشأة نتيجة للهبّة المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل تفاصيل عن استخدام المرافق الداخلية والخارجية وصيانتها وعملياتها وعن طرائق التمويل ذات الصلة خلال فترة السنوات السبع الأولى وفي السنوات اللاحقة.

هاء - تسهيلات الوصول

٢٢ - ترد معلومات عن المسائل المتعلقة بتسهيلات الوصول في الفقرات ٦٦ إلى ٧٢ من مجلس مراجعي الحسابات. وفيه يذكر المجلس أن الأمانة العامة قامت، في إطار الاستجابة للتوصية الواردة في تقريره السابق ((A/72/5 (Vol. V)، بإجراء استقصاء على موقع iSeek في آب/أغسطس ٢٠١٧ طلبت فيها من الأشخاص ذوي الإعاقة الإدلاء بتعليقاتهم على تجاربهم لخصائص تسهيلات الوصول. ويذكر المجلس أن الأمانة العامة أبلغته بأنها ستنظر في التعليقات الواردة في الاستقصاء وتجري تقييماً لما يمكن تحقيقه بشكل مجدٍ وعقلاني لتلبية المتطلبات الواردة في التعليقات. ويذكر المجلس كذلك أنه أبلغ بأن مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر يمثل لمعايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول التي كانت سارية وقت إعداد المخطط العام، وبأن المشروع ما زال ممثلاً لهذا القانون. وقد أصبحت معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول سارية بعد الانتهاء من تصميم المخطط العام وبدء أعمال التجديد. ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحليل الردود الواردة على الاستقصاء على موقع iSeek واتخاذ التدابير التصحيحية في هذا الشأن؛ و (ب) دراسة متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول والقيام تدريجياً باتخاذ الخطوات اللازمة صوب الامتثال لتلك المعايير بهدف كفالة أن تكون تسهيلات الوصول متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن استقصاء المستخدمين حدد عدداً من المجالات لتحسين تسهيلات الوصول، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الاستجابة للاستقصاء المذكور اقتضت إدخال عدد من التحسينات على تسهيلات الوصول في قاعة الجمعية العامة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨، منها إتاحة خيارين لتسهيل وصول مستعملي الكراسي المتحركة إلى منصة القاعة وتسهيلات لوصول مستعملي الكراسي المتحركة إلى طاولات المندوبين، وبأن تفاصيل هذه التحسينات ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير. وستخضع التدابير الجديدة للاختبار لتحديد ما إذا كانت تقتضي إدخال تغييرات أخرى عليها. وإضافة إلى ذلك، عيّن مكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة خبراء في مجال الإعاقة لإجراء استعراض لحالة تسهيلات الوصول في مباني المقر، حيث إن من المتوقع أن تصبح نتائجه متاحة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وتعرب اللجنة عن ثقتها في أن يوافي

الأمين العام الجمعية العامة، وقت نظرها في التقرير المرحلي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بمزيد من المعلومات عن النتائج المنبثقة عن استعراض حالة تسهيلات الوصول، إضافة إلى آخر ما يستجد من المعلومات عما يُدخل من تحسينات على خاصيات تسهيلات الوصول.

٢٤ - وتقدم اللجنة الاستشارية مزيداً من التعليقات على المسائل المذكورة أعلاه في تقريرها عن خطة المؤتمرات (A/73/458).

واو - حماية الأصول

٢٥ - أعرب مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره السابق (A/72/5 (Vol. V))، عن قلقه من الضوابط الداخلية المتعلقة بحماية الأصول، حيث لاحظ من التحليل الذي أجراه لتقرير الأمانة العامة عن التحقق المادي لعام ٢٠١٦ أن من بين ١٠٠٠ أصل تم التحقق منها مادياً، تعذر تحديد أماكن ٢٠٨ أصول (أي ٢٠,٨ في المائة)، وأن ٧٨ أصلاً لم يُذكر مكانها الأصلي. ويقدم المجلس في تقريره الحالي آخر ما استجد من المعلومات عن حالة الأصول الـ ٢٠٨ المفقودة المذكورة أعلاه المشار إليها في تقرير التحقق المادي لعام ٢٠١٦ (انظر A/73/5 (Vol. V))، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨). ويشير المجلس إلى أن عملية التحقق المادي التي أُجريت في عام ٢٠١٧ لما مجموعه ١٥٥٥ أصلاً بينت أن ٢٦٦ أصلاً منها تعذر العثور عليه، وإلى أن آخر المعلومات التي قُدمت إلى المجلس وقت إعداد التقرير، تشير، علاوة على ذلك، إلى أن ٢٥ أصلاً كانت قيد الشطب وأن ٩٩ أصلاً لم يُحدد مكانه بعد.

٢٦ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن قيمة الأصول الـ ٢٠٨ المذكورة أعلاه والتي تعذر تحديد مكانها بلغت ٢٨٦ ٥٠٢ دولاراً فيما بلغت قيمة الأصول الـ ٧٨ التي لم يُذكر مكانها الأصلي ١,١٩ مليون دولار. وتشدد اللجنة على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتحديد أماكن الأصول المفقودة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عما يُحرز من تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك تفاصيل عن قيمة الأصول.

زاي - الأعمال الفنية وسائر الهدايا

٢٧ - فيما يتعلق بالأعمال الفنية وسائر الهدايا، يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن تعهد سجل الهدايا، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٦٣، لم يكتمل بعد، وأن الأمانة العامة لم تنفذ دورياً عمليات تحقق مادي من الهدايا والأعمال والنُصُب الفنية. ويوصي المجلس بأن تتعهد الأمانة العامة سجلاً مستكملاً للأعمال الفنية والهدايا والتحقق المادي منها سنوياً للتأكد من وجودها.

٢٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن سجل الهدايا الحالي يُحتفظ به في جداول بيانية، وبأن الأمانة العامة تعكف مع ذلك على إثراء السجل وإدماجه في النظام الحالي لإدارة المرافق بمساعدة الحاسوب، وهو ما يتطلب ترقية النظام وتكييفه. وقد حُدد نطاق العمل ومن المستهدف أن يُنجز المشروع بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩. وتعرب اللجنة عن ثقتها في أن يعجل الأمين العام بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، ويقدم معلومات عن هذه المسألة في تقريره المرحلي المقبل.

حاء - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٢٩ - يُشار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/73/353) إلى ما يلي: (أ) أن من بين التوصيات الستة عشرة المتبقية الواردة في تقارير المجلس السابقة، نُفذت ٤ توصيات (٢٥ في المائة) فيما لا تزال ١٢ توصية (٧٥ في المائة) قيد التنفيذ؛ و (ب) أن جميع التوصيات الثماني الواردة في التقرير الحالي للمجلس يجري تنفيذها، إذ من المقرر أن تُنفذ ثلاث توصيات منها بحلول نهاية عام ٢٠١٨ وخمس توصيات بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وعند الاستفسار، قُدمت للجنة الاستشارية معلومات إضافية عن المواعيد المقررة لتنفيذ التوصيات. وتعرب اللجنة عن ثقتها في ألا يُدخِر أي جهد للإسراع بتنفيذ التوصيات المتبقية، وأن تُقدّم معلومات مستكملة شاملة عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية في التقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات والتقارير المرحلي المقبل للأمين العام.

طاء - مسائل أخرى

صيانة سباج "إيست ريفر" (النهر الشرقي)

٣٠ - أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق الصادر في عام ٢٠١٧ (A/72/536)، إلى أنها أُبلغت في عام ٢٠١٦ بأن الأمانة العامة اعتزمت إدراج طلاء سباج إيست ريفر في إطار أعمال الفحص العامة للجزء السفلي من الحيدان الجانبي لطريق "إف دي آر درايف" (FDR Drive). وفي عام ٢٠١٦، كانت الأمانة العامة تتوقع أن يجري هذا الفحص في أوائل عام ٢٠١٧، ورهنا بنتائجه، كان من المقرر إجراء الأشغال الإصلاحية في صيف عام ٢٠١٧ عندما تقلّ حركة مرور المركبات (انظر A/72/536، الفقرة ٢٦، و A/71/541، الفقرة ٣٢). وفي عام ٢٠١٧، أعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم إحراز أي تقدم في البت في هذه المسألة، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إنجاز الأشغال الإصلاحية خلال صيف عام ٢٠١٨، وأن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في تقريره المرحلي المقبل (انظر A/72/536). وتلاحظ اللجنة أن التقرير الحالي للأمين العام لا يتناول هذه المسألة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٣١ - وبعد أن طلبت اللجنة الاستشارية معلومات مستكملة عن حالة الأشغال، أُبلغت بأن أشغال تجديد السباج الخشبي انتهت في حزيران/يونيه ٢٠١٨. أما أشغال خفض وتحديد الحاجز الإنشائي (الجزء المعدني) فهي مشروع أكثر تعقيدا وباهظ التكلفة ينطوي على إزالة الرصاص وتوفير الحماية الضرورية من جسيماته، وهو ما يُقدّر أن يستغرق ثلاثة أشهر كاملةً وسيُتعين أن يُنجز في أحوال طقس حار بسبب المواد التي سُتستخدم في ذلك. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن هذه المهمة، بحسب ما ذكره الأمين العام، يتعذر إنجازها في حدود الموارد المعتمدة لمكتب خدمات الدعم المركزية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ولكنها ستظل مدرجة في خطة عمل المكتب. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الجهود المبذولة لتحديد الموارد لإنجاز الأشغال اللازمة المتعلقة بالحاجز الإنشائي قد تواصلت، وبأن الأشغال ستُنقذ في أقرب وقت ممكن حالما تُصبح الموارد اللازمة لذلك متاحة. وتشير اللجنة إلى أنها تلقت تأكيدات من الأمانة العامة في منتصف عام ٢٠١٨ بأن المشروع سيُنجز بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إنجاز الأشغال المتبقية في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه عام ٢٠١٩.

التحكيم

٣٢ - يقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/73/5 (Vol. V)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥) وتقرير الأمين العام (A/73/317، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠) آخر ما استجد من المعلومات عن قضايا التحكيم الجارية المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتعرف اللجنة الاستشارية عن ثقتها من أن الأمين العام سيوافي الجمعية العامة، وقت نظرها في التقرير المرحلي السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بمزيد من المعلومات عن كيفية تغيير قضايا التحكيم.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات

٣٣ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي، رهنأً بمراعاة تعليقات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه:

- (أ) تحيط علمًا بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المرحلي السابع عشر عن المشروع لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.

المرفق الأول

المجالات المحددة في استقصاء المستخدمين لتحسين تسهيلات الوصول

قدمت الأمانة العامة الموجز التالي للتعليقات التي تلقتها من المستخدمين في الفترة من تموز/

يوليه ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨:

- الأبواب في مقر الأمم المتحدة يصعب عموماً على مستعملي الكراسي المتحركة تشغيلها.
- الأبواب الآلية في المداخل الرئيسية كثيراً ما تكون معطلة (يشير مكتب خدمات الدعم المركزية إلى أن هذه المسألة تمت تسويتها بترقية للنظام).
- مدخل الموظفين عند الشارع ٤٢ غير مهيب جيداً لمستعملي الكراسي المتحركة في الأحوال الجوية السيئة. فالموظفون يُوجَّهون للمشاة نحو الممر تحت الأرضي لتجنب سوء الأحوال الجوية. أما مستعملي الكراسي المتحركة فيضطرون إلى مواصلة سيرهم على امتداد الممر غير المغطى بمنحدر شاق، تشتد صعوبته حين يكون مبتلاً.
- الأبواب الآلية المؤدية إلى مبنى الأمانة العامة غير مزودة بسقف وقائي للأشخاص الذين ينتظرون انفتاحها.
- يوجد عدد من المسائل المتعلقة بتسهيلات الوصول في المداخل، من ذلك ثقل أبوابها وصعوبة استخدام مقابضها. كما أن المداخل المزودة بتسهيلات الوصول كثيراً ما تكون بعيدة عن غرف الاجتماعات.
- ينبغي أن يضم مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة، على سبيل المثال، مزيداً من المقاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية لغرض الجلوس للاستراحة.
- وسائل الإرشاد المكاني في مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة ليست ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.
- المعلومات المتعلقة بدليل الموظفين الموجهة للراغبين في تحديد أماكن عمل الموظفين في الأمانة العامة يمكن تحسينها. فمعلومات الدليل هذه يمكن أن تكون متاحة في مكان قريب من المصاعد.
- السجاد يصعب على مستعملي الكراسي المتحركة التنقل عليه.
- ممرات محل بيع الهدايا لا تتسع بما يكفي لمستعملي الكراسي المتحركة.
- يتعين تدريب موظفي الأمن على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات.
- مبنى DC-1 غير مزود بزرّ خارجي لتشغيل الأبواب الآلية في مدخله الرئيسي.

المرفق الثاني

التحسينات المُدخلة على تسهيلات الوصول في قاعة الجمعية العامة

(معلومات مقدمة من الأمانة العامة)

١ - استجابةً لاستقصاء المستعملين الخاص بتحسين تسهيلات الوصول، قام مكتب خدمات الدعم المركزية بإدخال عدد من التحسينات على تسهيلات الوصول في قاعة الجمعية العامة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨، تتعلق بما يلي: (أ) تسهيلات وصول مستعملي الكراسي المتحركة إلى المنصة؛ و (ب) تسهيلات وصول مستعملي الكراسي المتحركة إلى طاولات المندوبين. إضافةً إلى ذلك، عيّن المكتب خبراء في مجال الإعاقة لإجراء استعراض لحالة تسهيلات الوصول في مباني المقر. وقد أُنجزت الأعمال الميدانية المتعلقة باستعراض حالة تسهيلات الوصول في آب/أغسطس ٢٠١٨. ومن المتوقع أن تُتاح نتائج الاستعراض خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨.

٢ - وفيما يتعلق بتحسينات وصول مستعملي الكراسي المتحركة إلى منصة القاعة، يوجد خياران متاحان الآن هما: (أ) منحدر ومنبر؛ و (ب) رافعة متنقلة مزودة بمنبر يمكن وضعه مؤقتاً بالمنصة. ويمكن أن يقوم فريق صغير من موظفي المكتب بإضافة أو إزالة المنحدر والمنبر أو الرافعة والمنبر بسهولة (كان أحدث استخدام للمنصة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اختار فيه المتكلم استخدام المنحدر والمنبر).

٣ - وفيما يتعلق بتسهيلات الوصول لمستعملي الكراسي المتحركة في طاولات المندوبين، أُدخلت تعديلات على ست طاولات على امتداد الجانب الغربي من قاعة الجمعية العامة. وعُدّلت هذه الطاولات لإتاحة حيز مكاني لمستعملي الكراسي المتحركة تحت الطاولات. كما أُجريت أشغال تبديل لصفّ المقاعد الثلاثة المخصصة للمستشارين خلف طاولات المندوبين باستخدام كرسي قابل للطّي وكرسيين يمكن تحريكهما بحرية وذلك لإتاحة حيز مكاني إضافي للتحكم في الكراسي المتحركة خلف طاولات المندوبين (استبدال الكراسي الثابتة الموحدة بأخرى قابلة للطّي وللنقل أو العكس سيجري فيما بين الاجتماعات بحسب الحاجة). وستخضع هذه التدابير الجديدة للاختبار لتحديد ما إذا كانت تقتضي إدخال تغييرات أخرى عليها.

٤ - والمنصة (الخلفية) مزودة أيضاً برافعة للكراسي المتحركة يمكن تركيبها. ويمكن إزالة الدرج الواقع على الجانب الشرقي من المنصة وإدخال الرافعة في مكانه. وبما أن هذه القطع كبيرة جداً، فإن تركيبها أو إزالتها سيجريان فيما بين الاجتماعات بحسب الحاجة. ويمكن إضافة منحدر لتمكين مستعملي الكراسي المتحركة من الوصول إلى المدخل الجنوبي المؤدي إلى الغرفة GA-200.